المعتكف وصومه معمولها اي ان المعتكف اذا ابطل صومه بما ليس
يفطر الغذا افسد اعتكافه واستانفه اما لو ابطل صومه بما ليس
بسببه كاكله ناسيا اوغيره مما عدا الوطي وتقدمانه كحيض اونفاس
اومرض فقضي متصلا كان الصوم نذرا معينا اومبهما اوواجبا غيرها
فان كان تطوعا ففي قضايه وعدمه قولا عبد الملك مع ظاهرها
وعبد الملك ايضا مع بن حبيب ولو فري يبطل صومه بفيو تنوين
عايدا ضميره علي غير المعتكف دخل فيه الحايض والمريض والمفطر
ناسيا وهو فاسد اما الوطي وتقدمانه فعمدها وسهوها سوا في
الافسادكما ياتي والفرق بينها وبين الاكل انها من محظورات الا
عتكاف بخلافه ولهذا يا كل في غير زمن الصوم ص وكسكره ليلا ش
يريد ان المعتكف اذا سكر بشي حرام ليلا او اولي نهارا فان اعتكافه
يبطل وان صحي قبل الفجر واما بحلال فيبطل اعتكاف يومه ان حصل
السكر نهارا كالجنون والاغما فيجري فيه ما جري فيهما من التفصيل
الذي اشار له المولف بقوله في الاغما او عمي يوما او جله او اقله
ولم يسلم اوله فالقضا ويدل علي ان المولف جري علي تقييد كون
السكر حراما قوله ص وفي الحاق الكباير ش غير المفسدة للصوم كقذف
وغيبة وغصب وسرقة به اي بالسكر الحرام بجامع الذنب وهو
فهم العراقيين وعدم الحاقها به لزيادته عليها بتعطيل الزمن
وهو فهم المغاربة تاويلان وفهم منه عدم ابطاله بالصغاير وهو
كذلك اتفاقا في نقل الاكثر ص وبعدم وطي وقبلة شهوة ولمس اتفاقا
ومباشرة ش هذا معطوف علي قوله وصحته بمطلق صوم والمعني
ان صحة الاعتكاف كاينة بعدم وطي وبعدم قبلة شهوة فان قصد
اللذة او وجدها بطل اعتكافه فلو قبل صغيرة لا تشتهي او قبل زوجته

لوداع

لوداع او رحمة ولا قصد اللذة ولا وجدها فان ذلك لا يبطل اعتكا فه
ابو عمران وطي المكرهة والنايمة كغيرهما بخلاف الاحتلام قوله
وبعدم وطي اي مباح ليلا فان كان غير مباح او نهارا فقد دخل
في قوله وكمبطل صومه وقوله شهوة ينبغي في غير الفم والا فلا
يشترط الشهوة وقوله ولمس ومباشرة اي لمس شهوة ومباشرة
شهوة فقد حذف شهوة من هنا لدلالة ما سبق عليه انزل ام لا
عمدا او نسيانا وهذه ترد علي قول بن الحاجب سهو غير الاكل
كالاكل ص وان لحايض ناسية ش مبالغة في المفهوم اي وان
حصل شي مما ذكر لحايض ناسية لعكوفها الذي خرجت منه ولا مفهوم
للحيض بل المرض وغيره من الاعذار المانعة من الصوم او لا هو م
الاعتكاف كذلك ومفهوم ناسية احروي ثم ان اللام بمعني الملابسة
اي وان كانت الملابسة لحايض كانت عاملا او مفعولا وهذا ا ٢
اولي من جعل اللام بمعني من ص وان اذن لعبد او امراة في نذر
فلا منع ش يعني ان السيد او الزوج اذا اذن لعبده الذي تضر
عبادته بعمله او امراته التي يحتاج زوجها لها في نذر عبادة من
اعتكاف او صيام او احرام في زمن معين فنذراها فليس له بعد
ذلك منع الوفا بها وان لم يدخلا فيها الا ان يكون النذر مطلقا فله
المنع ولو دخلا لانه ليس علي الفور واما لو اذن السيد او الزوج
لعبده او لامراته في الفعل خاصة دون نذر فلا يقطعه عليهما
ان دخلا فيه وهذا معني قوله كغيره ان دخلا اي كاذنه في غير
النذر بل في الفعل خاصة ان دخلا اي في النذر في الاول وفي
الاعتكاف في الثاني ولو منعه من النذر في الاول فقال العبد
وقع مني النذر وخالف السيد فالقول قول العبد كما في شرح

Copyright © King Saud University